

(ب) شهادة من إدارة التجيد بكيفية معاملة الطالب للخدمة العسكرية إذا كان سنه بين ٢١ و ٣٥ سنة.

(ج) إذا كان الطالب هيئة أو شركة ترفق صورة من مستندات تكوين الهيئة أو الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون .

(د) عقد الإيجار أو الانتفاع ومستند حوائد الأملاك للاطلاع عليها .

(هـ) رسم عام للسوق على خريطة مساحية بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ أو كروكي يعد بمعرفة مهندس تقاني بذات المقياس .

(و) الرسومات الهندسية وتشمل المساقط الأفقية والقطاعات الرأسية ورسومات الإجهادات ووسائل العرض بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠

وإذا كانت المنشأة ملهى يقدم رسم هندسي للتخطيط العام للواقع بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٢٠٠ بينا عليه مساحة وأبعاد قطعة الأرض أو المكان المخصص لإقامة الملهى والشوارع التي تطل عليها وعروضها .

على أنه بالنسبة للمنشآت التي تقام لأول مرة فإنه يجوز إرجاء استكمال البيانات الواردة في البند ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه المادة وذلك حين إتمام أعمال التشييد أو البناء على أن يتم استكمالها وفق إخطار الطالب بإتمام الأعمال والاشتراطات

مادة ٢ - على إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية أن تبلغ رأيا في الطلب المقدم إليها وذلك إلى صاحب الشأن في ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ وصوله وفي حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بإدائه رسم المعاينة .

مادة ٣ - يؤدي طالب الترخيص رسم المعاينة خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بقبول طلبه بصفة مبدئية وبحسب رسم المعاينة إذا كان الطلب خاصا بالتراخيص في إقامة منشأة يواقع خمسين مليا عن كل متر مربع من مساحة موقع المنشأة .

وإذا كان الطلب خاصا بالتراخيص في إجراء تعديل في المنشأة حسب الرسم بذات القسمة على أساس المساحة التي يجري فيها التعديل ، على أنه إذا كان التعديل عبارة عن إضافة أو سد فتحات فيحصل عن كل قسمة رسم قدره مائة مليم .

ولا يجوز أن يقل رسم المعاينة عن خمسمائة مليم أو أن يزيد على خمسه وثلاثين جنيها .

وفي حالة عدم أداء رسم المعاينة في الموعد المحدد يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد أداء الرسم المذكور مع رسم إضافي قدره خمسمائة مليم

قرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣

بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المجال العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يقدم طلب الترخيص لإنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دسنة بالغة المقررة ويذكر في الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وصناعته وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته وعنوانه الذي توجه إليه فيه المكاتبات .

(٢) نوع المنشأة موضوع الطلب وعنوانها واسم ولقب مالك المقار وموقع المنشأة .

(٣) الاسم التجاري المقترح للمنشأة .

(٤) عدد الأشخاص الذين يمكن إيوائهم إذا كانت المنشأة فندقية أو عدد المقاعد أو الأشخاص الذين تسع لهم المنشأة إذا كانت منشأة سياحية .

(٥) اسم مستغل المنشأة ومديرها أو المشرف عليها ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وإقامته ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم إن وجد وبالجهة الصادر منها .

(٦) القيمة الإجمالية السنوية للمنشأة .

(٧) قوة الآلات والمحركات المستعملة في المنشأة ونوعها وكيفية تشغيلها .

(٨) عدد العاملين أو الذين سيعملون بالمنشأة .

(٩) التكلفة الإجمالية للمنشأة إذا كان الطلب يتضمن إقامة منشأة جديدة .

وفي حالة طلب استيراد أدوات أو أجهزة أو مهمات للمنشأة يذكر في الطلب التفاصيل والبيانات المطلوبة .

ويرفق بالطلب :

(١) صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية وصحيفة الحالة الجنائية وإذا كان الطالب أجنبيا يقدم شهادة من دار التمثيل السياسي أو القنصل التابع لها من سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه .

مادة ٤ - فيما عدا الملاحى يعلن الطالب بالموافقة على موقع المنشأة أو رفضه في سبعمائة لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أداء رسم المعاينة ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير إخطار للطالب بالرأى .

مادة ٥ - في حالة الموافقة على موقع المنشأة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وتحدد له مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوما لإتمامها على أنه يجوز بعد موافقة المدير العام لإدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية تحديد مهلة أطول في الأحوال التي تقتضى ذلك .

ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ إدارة التراخيص بذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الإدارة التحقق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الإخطار فإذا ثبت إتمامها صرف له الترخيص مرافقاه الاشتراطات الواجب توافرها في المنشأة على الدوام .

وفي حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تتجاوز نصف المهلة الأولى فإذا لم تتم الاشتراطات خلالها للطالب أن يحصل على مهلة أخرى لا يتجاوز مجموعها المهلة الأولى على أن يقوم بأداء رسوم إعادة معاينة عن كل مهلة منها تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى فإذا لم تتم الاشتراطات في نهايتها رفض الطلب .

وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التي تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها في حدود الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة ٦ - إذا ثبت خلال الثلاثين يوما التالية لأداء رسم المعاينة أن المنشأة مستوفاة للاشتراطات الواجب توافرها فيها . جاز خلال تلك المدة صرف الترخيص مرافقاه تلك الاشتراطات دون حاجة إلى إعلان الطالب بها .

مادة ٧ - إذا كانت المنشأة من الملاحى فيعلن الطالب بالموافقة على موقع الملاحى أو رفضه في سبعمائة لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما من تاريخ أداء رسم المعاينة ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات هذه المدة دون تصدير إخطار للطالب بالرأى .

مادة ٨ - وفي حالة الموافقة على موقع الملاحى يكلف الطالب بتقديم الرسومات الخاصة والتي تقرر إدارة التراخيص وجوب تقديمها .

وعلى طالب الترخيص خلال ستة شهور من تاريخ تكليفه أن يقوم بتقديم هذه الرسومات مستوفاة ومطابقة للاشتراطات العامة الواجب توافرها فيه مراققا لها الإبصال الدال على أداء مبلغ جنيته من رسم النظر وعليه أداء باقى هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه ولا يؤدي رسم نظر عن التراخيص المؤقتة إذا لم يتجاوز مدتها شهرا .

مادة ٩ - يحسب رسم النظر إذا كان خاصا بإقامة ملهى يواقع ٢٠ مليا عن كل متر مربع من أرضية كل دور من أدوار الملهى داخلا فيه الشرفات والمخارج كما يدل في حساب مساحة الدور الأرضى الأتية المكشوفة ويحسب برالم على أساس مسطح أرضية مضروبا في عدد الأدوار التي توصل إليها ولا يدخل في الحساب دورى السطوح .

وإذا كان الطلب خاصا بالتريخيص في إجراء تعديل في الملهى حسب الرسم بذات الفئة على أساس المساحة التي يجري فيها التعديل على أنه إذا كان التعديل يقتصر على إضافة أو حذف فتحات فيحصل على كل فتحة رسم قدره مائة مليم .

ولا يجوز أن يقل رسم الطر عن جنيته أو أن يزيد على ٣٥ جنيها .

وفي حالة عدم أداء رسم النظر أو عدم تقديم الرسومات في المواعيد المحددة يحفظ الطلب ولا ينظر فيه إلا بعد أداء الرسم المذكور ورسم إضافى قدره خمسمائة مليم وتقديم الرسومات .

مادة ١٠ - على إدارة التراخيص أن تبلغ الطالب برأىها في الرسومات خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها ويعتبر في حكم الموافقة عليها فوات هذا الميعاد دون تصدير إخطار للطالب بالرأى وفي حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الخاصة الواجب توافرها بالملهى .

مادة ١١ - على الطالب بعد إقامة الملهى طبقا للاشتراطات والرسومات المعتمدة والإبلاغ إدارة التراخيص وعلى هذه الإدارة التحقق من إتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من الإبلاغ فإذا ثبت لها إتمامها صرف الترخيص مرافقا الاشتراطات الواجب توافرها في الملهى على الدوام .

وفي حالة عدم إتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تتجاوز ثلاثة شهور فإذا لم تتم الاشتراطات خلالها فله أن يحصل على مهلة أو أكثر لا يتجاوز مجموعها ستة شهور على أن يقوم بأداء رسم إعادة معاينة عن كل مهلة منها تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة المشار إليها في المادة (٣) وإذا لم تتم الاشتراطات في نهايتها رفض الطلب .

وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على إخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التي تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها في حدود الحد الأقصى المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة ١٢ - إذا لم يتم الطالب بإتمام الاشتراطات الواجب توافرها في الملهى خلال ستين من تاريخ الموافقة على الرسومات اعتبرت هذه الموافقة كأن لم تكن .

مادة ١٧ - بحسب رسم التفتيش على أساس الأجرة الفعلية للنشاء أو القيمة التجارية المقدرة لها في سجلات الضريبة على العقارات المبنية أيهما أعلى وإذا كانت المنشأة غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية وكذلك في الجهات الغير مربوط عليها تلك الضريبة تقوم بتقدير القيمة التجارية للمنشاء كما تشكل من ثلاثة أعضاء وبيئهم وكيل الوزارة لشئون الرقابة أو من يبي.

مادة ١٨ - يستحق رسم التفتيش سنوياً على المنشأة عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير إذا تم الترخيص بإقامتها خلال السنة شهر الأولى من السنة وعن نصف سنة فقط إذا تم الترخيص لها خلال الستة شهور التالية وذلك كله أياً كانت المدة التي تبقى فيها المنشأة مفتوحة .

على أنه إذا كان الترخيص بإقامة المنشأة محددًا بفترة لا تزيد على ستة شهور ولم يحدد فيؤدى عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة وإذا كان الترخيص مؤقتاً لمدة لا تتجاوز شهراً فلا يحصل عنه رسم التفتيش اكتفاءً برسم المعاينة . ويؤدى رسم التفتيش مقدماً خلال شهر يناير من السنة المستحق عنها . وإذا كانت المنشأة جديدة فيؤدى الرسم قبل صرف الترخيص في إقامتها .

مادة ١٩ - يظل رسم التفتيش المقرر طبقاً لأحكام هذا القرار ثابتاً دون تعديل إلى نهاية المدة المقررة لسريان تقدير الضريبة على العقارات المبنية أو لمدة خمس سنوات في الجهات الغير مربوط عليها ضريبة على العنارات المبنية .

ويستثنى من ذلك حالة زيادة أو نقص القيمة التجارية للنشاء بسبب إجراء تعديل فيها بعد تقدير رسم التفتيش السنوي في هذه الحالة مع مراعاة ما طرأ على القيمة التجارية من زيادة أو نقص يؤدى الرسم بالفترة المعدلة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدثت فيها التعديل

مادة ٢٠ - في حساب رسوم المعاينة والنظر والتفتيش تجبر كسور الجنيه إلى نصف جنيه إذا قلت عن خمسين مليم وإلى جنيه إذا زادت على خمسين مليم .

مادة ٢١ - لا يجوز إجراء أى تعديل في المنشأة المرخص بها إلا بعد موافقة إدارة التراخيص .

ويقدم طلب الترخيص في إجراء تعديل المنشأة من المرخص له في إقامتها أو من يتوب عنه إلى إدارة الرخص بالوزارة على النموذج المعد لذلك ويشتمل الطلب على البيانات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار وكذلك على البيانات الآتية :

(١) رقم الترخيص في إقامة المنشأة وتاريخ صدوره والجهة الصادر منها .

(ب) التعديلات المطلوب الترخيص في إجرائها .

مادة ١٣ - يجب أن تتوافر في المنشأة الفندقية أو السياحة الاشتراطات الآتية :

١ - الاشتراطات العامة وخصى الاشتراطات الواجب توافرها في جميع المنشآت أو في نوع منها في مواقعها وتتضمن :

(أ) اشتراطات هندسية وإنشائية يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة أو الشرط والمواصفات التي تصدر بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة وذلك بالنسبة للمباني والمباني السياحية .

(ب) اشتراطات عامة أخرى يجب توافرها في جميع المنشآت الفندقية والسياحية وفي مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير السياحة .

ويجوز بقرار من وزير السياحة الإعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات في بعض الجهات إذا وجدت أسباب تبرر هذا الإعفاء .

٢ - الاشتراطات الخاصة :

وهي الاشتراطات التي ترى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بالوزارة وجوب توافرها في المنشأة المقدم عنها طلب الترخيص ويعتمدها المدير العام لهذه الإدارة .

كما يجوز بقرار من وزير السياحة إضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها في أى منشأة فندقية أو سياحية مرخص بها .

مادة ١٤ - التراخيص التي تعطى للطلاب تكون دائمة ما لم ينص على تحديد مدتها ويجوز تجديد التراخيص المحددة المدة بعد أداء رسم يعادل رسم المعاينة .

كما يجوز إعطاء تراخيص مؤقتة من المنشآت التي تقام بغرفة عرضية في المناسبات كالمولد والأعياد والمعارض وتعطى هذه التراخيص بالشروط والأوضاع التي يقررها المدير العام لإدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية .

مادة ١٥ - يجوز أن يشمل الترخيص بالمنشاء الفندقية الترخيص بالمنشآت السياحية الملحقة بها كما يجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع المنشآت السياحية والمحال الصناعية والتجارية الملحقة بالمنشاء والمخصصة أصلاً لخدمة رواد المنشأة أو يستلزمها نشاطها الأصلي .

مادة ١٦ - على المرخص له أداء رسم تفتيش سنوي قدره ٧.٥٪ من القيمة التجارية للمنشاء ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه أو أن يزيد على ١٠ جنيهات سنوياً .

وإذا كانت المنشأة مخصصة للبيع أو تقديم المشروبات الروحية والخمرة فيكون رسم التفتيش السنوي ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ولا يجوز أن يقل عن ثلاثة جنيهات أو يزيد على ٢٠٠ جنيه .

مادة ٢٥ - لا يجوز في المنشآت الفندقية أو السياحية بيع أو تقديم مشروعات روجية أو مخمرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص في ذلك من إدارة التراخيص بالوزارة ويمنح هذا الترخيص شخصي ولا يسرى إلا بالنسبة للمنشأة المدعى عنها ويلغى إذا توفى المرخص له في إقامة المنشأة أو حدث تغيير لأى سبب آخر ويصرح مؤقتا ببيع المحور لمن يتوب عن آلت إليهم ملكية هذه المنشأة أو إلى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمادة (٣٨) وبذات شروطها .

مادة ٢٦ - يقدم طلب الترخيص المشار إليه بالمادة السابقة إلى إدارة التراخيص بالوزارة من المرخص له في إقامة المنشأة على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالقيمة المقررة ويذكر في الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته .

(٢) عنوان المنشأة واسمها التجارى ورقم الترخيص في إقامتها وتاريخ صرفه والجهة التي صرفتها .

(٣) رقم الترخيص الخاص بالطالب وتاريخ صدوره والجهة التي صدر منها إذا كان يتنازل المنشأة أو يعمل مديرا لها .

وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٣ X ٤ سم تلتصق أحدهما على الطلب .

وتبين في الترخيص مدته والشروط المفيد بها إذا كان محدد المدة أو مفيد بأى شرط .

مادة ٢٧ - لا يجوز في المنشآت الفندقية أو السياحية عدا الملاهى العزف بالموسيقى أو الرقص أو البناء أو ترك النيران يقومون بتملك أو حيازة مذياع إلا بترخيص خاص من إدارة التراخيص بالوزارة وبعد أداء الرسوم المقررة .

أما بالنسبة للملاهى فعلى مستغل الملاهى أو مديره إبلاغ إدارة التراخيص بالوزارة قبل العرض بثمان وأربعين ساعة باسم الفرقة التي ستقوم بالعرض وأسماء أفرادها وكل من يستخدم في أعمالها وأيام ومواعيد العرض وبرامجها .

مادة ٢٨ - يقدم طلب الترخيص المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة السابقة إلى إدارة التراخيص بالوزارة من المرخص له في إقامة المنشأة أو مستغلا على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالقيمة المقررة .

ويذكر في الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته .

(ج) أثر هذه الترخيلات على القيمة الإيجارية للمنشأة وعدد من تتم لهم .

ويرفق بالطلب أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات وكذلك الإيصال الدال على أداء مبلغ ضمان مليم من رسم المعاينة أو مبلغ جيب من رسم النظر بالنسبة للملاهى على أن يؤدي ما قد يكون باقيا من الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه .

مادة ٢٢ - لا يجوز لأى شخص أن يستغل منشأة فندقية أو سياحية أو أن يعمل مديرا لها أو مشرفا على الأعمال فيها إلا بعد حصوله على ترخيص خاص في ذلك وبعد أداء الرسوم المقررة وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة ٢٣ - يقدم طلب الترخيص إلى إدارة التراخيص بالوزارة على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالقيمة المقررة .

ويذكر في الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته وترفق به :

(١) صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٣ X ٤ سم تلتصق أحدهما على الطلب .

(ب) شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة الحالة الجنائية فإذا كان طالب الترخيص أجنبيا قدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسية أو التوصل للبلدية التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه . وإذا كان طالب الترخيص في الاستغلال أو الإدارة شركة أو مدينة فيرفق بالطلب أيضا صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن أعمال الاستغلال أو الإدارة .

وإذا كان من طالب الترخيص بين ٢١ و ٣٥ سنة فيرفق في طلبه شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية .

مادة ٢٤ - يؤدي عند تقديم طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ستامة مليم . فإذا تضمن الطلب أكثر من عمل يؤدي رسم قدره جنيه ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

ويصرف الترخيص بعد التحقيق من استيفاء الطالب للشروط ويسرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدة أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل ولا اعتبر لائغيا ويحصل عن كل تجديد رسم قدره ثلاثمائة مليم ولو تضمن الترخيص أكثر من عمل .

ويتبع في التجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة على أن يرفق بالطلب الشهادة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة بشرط أن تكون حديثة .

ذكر رقم وتاريخ وجهة صدور الترخيص وصورة معتمدة من مستندات تكوين الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون .

(ب) بالنسبة لشركات الطيران وشركات النقل السياحي يجب تقديم صورة فوتوغرافية من السجل التجاري بعد الاطلاع على الأصل (أو خطاب معتمد بالنسبة لشركات الطيران فقط) وتقديم ما يثبت قيد شركات النقل السياحي في غرفة صناعة السياحة وصورة معتمدة من مستندات تكوين الشركة ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن كيفية تنفيذ أحكام القانون .

(ج) تقديم ما يثبت ملكية السيارة بسند موثق في الشهر العقاري أو الأوراق الخاصة بالإفراج الجمركي .

(د) شهادة من إدارة المرور التابع لها السيارة أو من الجمارك أو أي جهة رسمية معتمدة تبين تاريخ صنع السيارة .

(هـ) مستند رسمي يبين فيه قيمة السيارة بالعملة المحلية أو العملة الأجنبية .

وعلى إدارة التراخيص أن تبلغ رأيها في الطلب إلى صاحب الشأن في ميعاد لا يجاوز شهر ومن تاريخ وصوله .

مادة ٣٢ - في حالة الموافقة المبدئية على الطلب يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها في السيارة السياحية ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ إدارة التراخيص ذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الإدارة التحقق من إتمام الاشتراطات خلال مدة شهر من وصول الاخطار فإذا ثبت إتمامها صرف الترخيص مرافقاً له الاشتراطات الواجب توافرها في السيارة السياحية على الدوام .

مادة ٣٣ - يقدم طلب الترخيص لتشغيل وتسيير واستغلال باخرة سياحية إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفتة المقررة ويذكر في الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وعنوانه الذي توجه إليه فيه المكاتبات .

(٢) اسم مالك البانحة ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده .

(٣) اسم المدير المسئول ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده .

(٤) نوع البانحة التي موضوع الطلب وتاريخ صنعها .

(٥) القيمة الفعلية للبانحة .

(٦) المحولة الكلية للبانحة بالأشخاص وعدد الكابن والأمره . . .

ويرفق بالطلب :

(١) الرسومات التفصيلية للبانحة طبقاً لوصفات الموضوع مع بيان

جميع هذه المواصفات وهي الخاصة بالبدن والمساكنات والمساعدة

وأماكن الإعاثة وصالة الطعام ومعدات الإقناذ والإطفاء .

(٢) عنوان المنشأة ونوعها ورقم الترخيص في إقامتها والجهة التي يصدر منها .

(٣) رقم الترخيص الخاص بالطاب وتاريخ صدوره والجهة التي صدر منها إذا كان مستقلاً للنشأة .

(٤) نوع الترخيص المطلوب .

(د) تحسيد المكان المطلوب الترخيص داخله في العزف الموسيقى أو الرقص أو النناء أو وضع المذبح .

مادة ٢٩ - يؤدي عند تقديم طلب الترخيص رسم قدره ستمائة لليم ويتدد الرسم بتعدد موضوع الترخيص ويسرى هذا الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدة أخرى بمائة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا اعتبر لاغياً ويحصل عن كل تجديد رسم قدره ثلاثمائة لليم ولو تعدد موضوع الترخيص وتبع في التجديد الإجراءات المنصوص عنها في المادة السابقة ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد .

مادة ٣٠ - لا يجوز تشغيل أو استقلال أي وسيلة من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتي يصدرها قرار من وزير السياحة باعتبارها منشأة سياحية إلا بترخيص خاص من إدارة التراخيص للمنشآت الفندقية والسياحية بالوزارة .

مادة ٣١ - يقدم طلب الترخيص لتشغيل أو استقلال سيارة سياحية إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع الدمغة بالفتة المقررة ويذكر في الطلب :

(١) اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وعنوانه الذي توجه إليه فيه المكاتبات ورقم وتاريخ القيد بالسجل التجاري .

(٢) اسم المستقل ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل إقامته وعنوانه .

(٣) نوع السيارة موضوع الطلب وتاريخ ومكان صنعها وماركتها والقيمة الفعلية للسيارة .

(٤) عدد الأشخاص الذين تتسع لهم السيارة موضوع الطلب والمقاعد والأبواب .

ويرفق بالطلب :

(١) بالنسبة لشركات السياحة التي تمتلك سيارات سياحية يجب تقديم

صورة فوتوغرافية للترخيص السياحي أو خطاب من الإدارة العامة

للشركات تثبت أن هذه الشركة حاصلة على ترخيص سياحي مع

عن أية مخالفة لأحكام هذا القرار ويسرى هذا الحكم على نواب عديمي الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول إليهم ملكية المنشأة .

مادة ٣٨ - عند وفاة المرخص له بالمنشأة الفندقية أو السياحية يجب على من آلت إليهم ملكية هذه المنشأة إبلاغ إدارة التراخيص بالوزارة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة باسمهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القرار وطبعم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ترخيص المنشأة إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٧) .

مادة ٣٩ - يجوز التنازل عن ترخيص المنشأة الفندقية أو السياحية بموافقة إدارة التراخيص بالوزارة وعلى التنازل إليه خلال أسبوعين من تاريخ التنازل أن يقدم طلباً بنقل الترخيص إليه مرافقاً له عقد التنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب الوثائق وعلى إدارة التراخيص أن تثبت في الطلب المقدم إليها في هذا الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويظل المرخص له مسئولاً عن تنفيذ أحكام هذا القرار إلى أن تم الموافقة على التنازل .

مادة ٤٠ - على المرخص له بمنشأة فندقية أو سياحية إبلاغ إدارة التراخيص باسم مسئول المنشأة وعلى المسئول إبلاغ تلك الإدارة باسم مدير المنشأة .

مادة ٤١ - يجوز أن يقوم بأعمال المسئول والمدير في المنشأة شخص واحد بشرط أن يكون مرخصاً له في تلك الأعمال .

مادة ٤٢ - في حالة الترخيص في مزاولة ألعاب القمار تقدم الشركة أو المؤسسة المرخص لها بإخطار إدارة التراخيص بها الترخيص خلال شهر من تاريخ صدوره ويحمر هذا الإخطار على التوزيع المدد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا التوزيع . ويذكر في الإخطار :

- (١) اسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها .
- (٢) عنوان المنشأة ونوعها ورقم الترخيص في إقامتها والجهة التي صدر منها .
- (٣) اسم ولقب من يمثل الشركة أو المؤسسة وجنسيته ومهنته وصناعته ومحل إقامته .
- (٤) تحديد المكان الذي ستأول فيه ألعاب القمار .
- (٥) أنواع ألعاب القمار المرخص بها .

ويرفق بالإخطار صورة من العقد المبرم في مزاولة هذه الألعاب ويؤشر بما يزيد الترخيص في مزاولة ألعاب القمار على الترخيص بأقامة المنشأة وفي سجل قيد المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) شهادة صلاحية البانحة السياحية من الإدارة المختصة بالوزارة مع اعتماد الرسوم المترو عنها في البند السابق .

(ج) شهادة قيد بترفة صناعة السياحة بالنسبة لشركات السياحة أو شركات النقل السياحي أو أي شخص يقوم بتشغيل وتسيير وتاجير بانحة سياحية ورقم وتاريخ قيده بالسجل التجاري .

وعلى إدارة التراخيص أن تبلغ رأيها في الطلب إلى صاحب الشأن في ميعاد لا يتجاوز شهر من تاريخ وصوله .

مادة ٣٤ - في حالة الموافقة الميدنية على الطلب يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها في البانحة السياحية ومتى أم الطائب هذه الاشتراطات أبلغ إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية بذلك بكتاب موصل عليه وعلى هذه الإدارة التحقق من إتمام الاشتراطات والمواصفات الفنية والموضوعية خلال مدة شهر من وصول الإخطار فإذا ثبت إتمامها صرف الترخيص مرافقاً له الاشتراطات الواجب توافرها في البانحة السياحية على الدوام مع ذكر الدرجة السياحية الممنوحة للبانحة السياحية .

مادة ٣٥ - يتم تجديد الترخيص للبانحة السياحية سنوياً ويقدم طلب التجديد إلى إدارة تراخيص المنشآت الفندقية والسياحية قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل وإلا اعتبر لاغياً ويذكر في طلب التجديد البيانات المطلوبة في المادة (٣٣) ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد بعد إجراء المعاينة السياحية اللازمة والتحقق من توفر الاشتراطات الواجب توافرها على الدوام في البانحة السياحية .

مادة ٣٦ - بعد حصول البانحة على الترخيص السياحي والملاهي تخضع للتفتيش الدوري مرة واحدة كل ثلاثة شهور في مكان رسوها أو في منطقة عملها ويجب أن يكون بالبانحة السياحية سجل خاص لتسجيل الملاحظات الخاصة بها .

مادة ٣٧ - لا يجوز إعطاء التراخيص المشار إليها في هذا القرار إلى الأشخاص الآتي بيانهم :

- (١) المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد إليهم اعتبارهم .
- (٢) المحكوم عليهم في جريمة حكم بسبب وقوعها بإغلاق المنشأة الفندقية أو السياحية التي كانوا يستغلونها أو يديرونها أو يشرفون على أعمالها فيها لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة .
- وتلقى التراخيص الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القرار إذا حكم على المرخص له بإحدى العقوبات أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .
- كما لا يجوز إعطاء هذه التراخيص إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها إلا إذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذي يكون مسئولاً

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤١١ لسنة ١٩٧٤

بشأن تحديد لون سيارات الأجرة بمحافظة مطروح

مساعد وزير الداخلية للشرطة المتخصصة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون المرور ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض
بالاختصاصات ؛

وبناء على ما أقرته مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ - يكون لون سيارات الأجرة التي يرخص بها من قسم مرور
مطروح كالآتى :

أولاً : لون سن القيل لجم السيارة .

ثانياً : اللون الأزرق الفاتح بالنسبة للرفارف ومطح السيارة .

مادة ٢ - يستعمل اللون الأسود فى كتابة الأرقام والحروف بنىط
طوله ١٠ سم وعرضه ١ سم على السيارات المذكورة فى المادة السابقة على
الوجه الآتى :

(١) يكتب رقم السيارة وأسفله كلمتا (أجرة مطروح) باللغة العربية
على منتصف أبوابها الأمامية من الخارج .

(ب) يكتب الرقم بالحروف اللاتينية وأسفله كلمتا (MT - TAXI)
على الأبواب الخلفية .

مادة ٣ - يكتب الرقم الدال على عدد الركاب وأسفله كلمة راكب
باللغة العربية باللون الأحمر على الزجاج الأمامى للسيارة من الداخل فى الزاوية
اليمنى بنىط طوله ٢ سم وعرضه ١ سم .

مادة ٤ - لا تنطبق أحكام هذا القرار على سيارات الأجرة إلا عند
الترخيص بها أو عند تجديد الترخيص .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعدل به من تاريخ
نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ما

تمرر فى ٧ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليه ١٩٧٤)

لواء : صلاح سالم

مادة ٤٣ - يحظر فى المنشآت الفندقية والسياحية ارتكاب أعمال
وإهداء إشارات غفلة بالحيا أو الآداب أو التفاضى عنها كما يحذر عقد
اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة
لرجال شرطة السياحة إخلاء المنشأة أو إغلاقها قبل الميعاد المقرر على
الآى ترتب على الإفلاق منع من يعملون فيها من الدخول أو الخروج أو منع
دخول المقيمين فيها وخروجهم إذا كانت منشأة فندقية .

مادة ٤٤ - لا يجوز للنساء اللاتى يعملن فى المنشآت السياحية
أن يخطتن بروادء إلا فى الملاهى الليلية وبالشروط التى تحددها إدارة الرقبة
على المجال العامة السياحية .

مادة ٤٥ - تلتى رخصة المنشأة الفندقية أو السياحية فى الأحوال
الآتية :

(١) إذا أبلغ المرخص له إدارة التراخيص بالوزارة بوقف العمل بالمنشأة
أو إنهاء الترخيص .

(٢) إذا أوقف العمل بالمنشأة لمدة ٢٤ شهرا متصلة ما لم يكن هذا
الوقف بسبب قوة قاهرة أو أسباب خارجة عن إرادة المرخص له

(٣) إذا أزيلت المنشأة ولو أعيد إنشاؤها .

(٤) إذا كلفت المنشأة ثابتة ثم نقلت من مكانها .

(٥) إذا تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها .

(٦) إذا أصبحت المنشأة غير قابلة للتشغيل أو فقدت السيارة
أو البانورة أو فقدت صلاحيتها للاستغلال السياحى .

(٧) فى حالة مخالفة أحكام المادة (٢١) من هذا القرار .

مادة ٤٦ - تعد بإدارة التراخيص سجلات لقبد المنشآت الفندقية
والسياحية والتراخيص الخاصة بها وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض والمعتمد
من وكيل الوزارة لشئون الرقابة السياحية .

مادة ٤٧ - يجوز لوكيل الوزارة لشئون الرقابة بقرار يصدر بناء على
اقتراح من الإدارة العامة لل فنادق بالنسبة للمنشآت الفندقية وإدارة الرقابة
على المجال العامة بالنسبة للمنشآت السياحية مد مواعيد السهر وتناول
المشروبات الروحية فى المنشآت العامة .

مادة ٤٨ - تحفظ فى المنشآت الفندقية والسياحية جميع التراخيص
المنقطة بها وفقا لأحكام القانون ويجب تقديمها عند الطلب إلى مفتش
الوزارة .

مادة ٤٩ - على مستغلى المنشآت الفندقية والسياحية أو المسئولين
عن إدارتها تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القرار خلال ستة
أشهر من تاريخ صدوره .

مادة ٥٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من
تاريخ نشره ما

إسماعيل فهمى